قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤
فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين
والتعويض للقوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المـادة ١٣ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ، النص التالى :

"ويجب ألا تزيد المدة المحسوبة فى المعاش على اثنتين وثلاثين سنة على أنه بالنسبة لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود ذوى الرواتب العالية بالقوات المسلحة الفرعية فلا تزيد هذه المدة على ست وثلاثين سنة فإذا زادت مدة الخدمة الحقيقية والضمائم والمدد الإضافية على ذلك فتصرف عن المدة الزائدة مكافأة للحالين إلى المعاش بكافة أنواعه وذلك علاوة على المعاش باعتبار راتب شهر عن كل سنة كاملة وتحسب كسور السنة فى حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزء من اثنى عشر جزءا ، كما تستحق المكافأة المذكورة فى حالة وفاة المنتفع لأى سبب ، وتوزع على المستحقين فى معاشه بنسبة أنصبتهم ، فإذا لم تستغرق الأنصبة قيمة المكافأة بالكامل يعاد توزيع الباقى عليهم بذات أنصبتهم ".

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/٥/١٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥
فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المـادة (٦٣) من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخـدمة العسكرية والوطنية ، المعدل بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٨ النص الآتى :

" مادة ٦٣ — تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية للجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة فى الأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام .

وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خبرتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم فى التخرج الذين عينوا فى الجهة ذاتها " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٦٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩١ (٣٠ يونيه سنة ١٩٧١)

أنور السادات